



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤
صادر بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٠٤
بشأن الإلزام طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

قرر

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

الخاصة بحلوى السكر رقم ١٩٩٢/٤٦٤ وتعديلاتها لسنة ١٩٩٣ ،



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

مادة ثانية : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق الاوضاع مع المواصفات القياسية المصرية الخاصة بخلوى السكر والمذكورة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

" د.م.م. على فهمى الصعيدى "